[194] رجل أعطاه رجل (2) مالا ليحج عنه فحج عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال. (14604) 2 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، رفعه قال: سئل أبو عبد ا (عليه السلام) عن رجل أعطى رجلا مالا يحج عنه فيحج (1) عن نفسه، فقال: هي عن صاحب المال. ورواه الصدوق مرسلا (2). أقول: يمكن تخصيص الحديثين بالحج المندوب، أو يكون المراد أنها لا تجزيه عن نفسه، بل ثوابها لصاحب المال. 23 - باب حكم النائب إذا مات قبل الحج ولم يخلف شيئا، أو أنفق الحجة وافتقر. (14605) - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن بعض رجاله، عن أبي عبد ا (عليه السلام) في رجل أخذ من رجل مالا ولم يحج عنه ومات ولم يخلف شيئا، فقال: إن كان حج الاجير اخذت حجته ودفعت إلى صاحب المال، وإن لم يكن حج كتب لصاحب المال ثواب الحج. (14606) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قيل لابي عبد ا (عليه

---

(2) في المصدر: أعطى رجلا. 2 - الكافي 4: 311 / 2. (1) في المصدر: فحج. (2) الفقيه 2: 262 / 1376. الباب 23 فيه 3 أحاديث - الكافي 4: 311 / 3. 2 - الفقيه 2: 261 / 1269. (8)